



تاريخ استلام البحث ٢ / ١ / ٢٠٢٥
تاريخ قبول البحث ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥
تاريخ النشر ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥

رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653

ISSN (E): 2960-253X /

رقم الايداع الوطني / 2019 / 2375

الموازنة العامة للمحافظات غير المنتظمة في اقليم ونظامها القانوني

The general budget of governorates not organized within a region and its legal system

أ.م.د. جاسم محمد مصحب عجیل

Asst.prof.Dr. Jasim Muhammad musahab

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

University of Baghdad / College of Political Science

jasim.m@coadec.uobaghdad.edu.iq

الباحثة: سجي جاسم هميم مظلوم

saja jasim Hmeyem

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

University of Baghdad / College of Political Science

allamisajajasim@icloud.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

<https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues>

الملخص

في مرحلة ما بعد عام (٢٠٠٣) عانت السياسة المالية للحكومة المركزية بصورة عامة والسياسة المالية للحكومة المحلية بصورة خاصة من تعدد، وبطء في مراحل اتخاذ القرارات مما كانت له انعكاسات سلبية على مجالات كثيرة لعل من أهمها تراجع النمو الاقتصادي، وتوسع البطالة، وضياع الموارد الاقتصادية، وهذا ما كان واضحاً أثره في عملية اعداد موازنة المحافظات غير المنتظمة في إقليم فضلاً عن التوجهات السياسية، داخل وخارج المجالس المحلية، وأثرها في السياسة المالية للحكومة المحلية ولاسيما فيما يتعلق بالموازنة المحلية، لذا جاءت هذه الدراسة لبيان التنظيم القانوني للموازنة العامة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم وادوات السياسة المالية .

الكلمات المفتاحية: "العراق"، "الموازنة العامة"، "اللامركزية الادارية"، "المحافظات"

Abstract

In the post-2003 period, the financial policy of the central government in general and the financial policy of the local government in particular suffered from multiplicity and slowness in the stages of decision-making, which had negative repercussions on many areas, perhaps the most important of which were the decline in economic growth, the spread of unemployment, and the loss of economic resources. This was clearly evident in the process of preparing the budget of the governorates that are not organized in a region, in addition to the political orientations, inside and outside the local councils, and their impact on the financial policy of the local government, especially with regard to the local budget. Therefore, this study came to clarify the legal organization of the general budget of the governorates that are not organized in a region and the tools of financial policy.

Keywords: "Iraq", "General Budget", "Administrative Decentralization", "Governorates"

المقدمة

يعتمد النجاح في تنفيذ السياسة المالية على توافر التمويل اللازم، فالتمويل مرحلة رئيسية من مراحل رسم السياسة المالية، ويرجع سبب نجاح، أو فشل تنفيذ السياسة المالية الى اسباب كثيرة منها جودة التخطيط، والبرامج، والمشروعات التي تستهدف تحقيق أهداف السياسة المالية، فضلاً عن سلامة، وسلاسة التنظيم الاداري للوظائف اللازمة لتنفيذ خطط، وبرامج العمل ودقة تحليلها، ووصفها، وملائمة الموارد المالية للحاجات الفعلية للتنفيذ، إلا إنَّ هناك سبباً رئيسياً في نجاح، أو فشل تنفيذ السياسة المالية، وهو

نوعية الاشخاص القائمين به وما يتمتعون به من تعليم، وخبرة، ومهارة من ناحية، ومن صفات شخصية، وسلوكية ايجابية، أو سلبية من ناحية أخرى . كما يهتم علم المالية العامة بالموازنة العامة اهتماما كبيرا، فالموازنة فضلا عن انها تنظيم لجانبي النفقات، والايرادات، ومحدد للعلاقة بينها في إطار توجيهها نحو تحقق الأهداف الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، فهي بتصوير أبسط برنامج عمل السلطة التنفيذية للمرحلة القادمة من الزمن التي غالبا ما تكون سنة، والموازنة العامة في الدول الاتحادية محط اهتمام كبير فاذا كان توزيع الاختصاصات بين الدول الاتحادية، والهيئات التابعة لها هو ابرز ما تتناوله الدراسات القانونية فلعل نصيب القانون المالي بخصوص توزيع الاختصاص المالي هو ابرزها .

وفي العراق بعد ٢٠٠٣ فقد استندت السياسة المالية بناءً على التوجه الجديد للاقتصاد العراقي القائم على أساس الاصلاح والانفتاح الاقتصادي مع اعطاء القطاع الخاص أهمية استثنائية، كذلك السعي الى تنويع مصادر التمويل وإدارة الدين العام وتشجيع الاستثمار الخاص اجنبياً، أو محلياً، وإنّ من أبرز سمات الاصلاح الاقتصادي هو سياسة تخفيض الدعم الحكومي وتم تخصيص رواتب لقطاعات واسعة ضمن شبكة الحماية الاجتماعية، كما تبنت السياسة المالية توجهات جديد في آليات التخصيص المالي استندت الى الادارة المركزية في منح الصلاحيات لمجالس المحافظات في التخطيط، والتنفيذ لمشاريعها التنموية، وقد جاء هذا بناءً على تغيير النظام السياسي في العراق من نظام حكم مركزي الى نظام حكم فدرالي اتحادي وفقاً للدستور العراقي ٢٠٠٥ وبالتالي تحويل الموازنة العامة للدولة الى الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق والتي نظم موازنة الاقاليم والمحافظات غير منتظمة في إقليم.

ان مجالس المحافظات بَعْدَها حكومات محلية تسعى لتطبيق نظام اللامركزية في صنع السياسات العامة والمالية وان اللامركزية بدورها تتطلب لامركزية مالية التي تقوم على استقلالية مالية الوحدات الادارية إذ تقوم اللامركزية المالية على تحويل الحكومات المحلية بعض مسؤوليات الانفاق وبعض صلاحيات تعبئة الايرادات المحلية لتمويل الانشطة التي تقوم بها بما يكفل للحكومات المحلية القدرة على صنع القرارات المالية

أهميه البحث : تأتي أهمية الدراسة في أنّ الموازنة العامة للمحافظات غير المنتظمة في اقليم كإحدى أدوات السياسة المالية يمكن لها ان تؤدي دور مهم في تحسين الوضع الاقتصادي للمحافظات، ومعالجة المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية.

هدف البحث: أنّ هذه الدراسة جاءت لتقديم رؤية عن الدور الذي تؤديه مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم في رسم سياستها المالية بصورة عامة، والعمل على تحليل واقعها المالي للوقوف على الواقع الخدمي الذي تؤديه هذه المحافظات.

مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث في أنّ دور مجالس المحافظات في رسم سياستها المالية ضئيل جداً، فإن دورها يقتصر فقط في إعداد الموازنة المحلية لإدراجها بعد ذلك مع الموازنة الاتحادية ، فضلاً عن ذلك ضعف التمويل المحلي من الحكومة المركزية، وعدم كفايتها للتنمية المحلية وسد حاجات السُكان

المحليين , ويحاول البحث الاجابة عن الاسئلة الاتية: ماهو مفهوم الموازنة العامة وهل يوجد إختلاف في مصادر الموارد المالية لكل محافظة؟ هل يراعى ذلك عند توزيع الموارد المالية المركزية للمحافظات؟ هل يشكل الاستقلال المالي ركنا من اللامركزية الادارية؟ هل مارست المجالس صلاحياتها المالية المنصوص عليها في القانون؟

فرضية البحث: ان تطبيق اللامركزية الادارية بمختلف مستوياتها ومنها المالية لا تزال تعاني من مشكلات كثيرة في تطبيق الدستور والقانون وتداخل الصلاحيات بين المركز , والمحافظات والتي تتمثل بدورها معوقات امام الاستقلال المالي واستغلال الامكانيات المالية لتحقيق التنمية المنشودة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

منهج البحث: نظرا لأهمية الدراسة تم اعتماد منهج التحليل النظمي .

هيكلية البحث: سنتناول في هذا البحث مفهوم الموازنة المحلية، وقواعدها ،ومراحل إعدادها :

المحور الاول : مفهوم الموازنة المحلية

يقصد بالموازنة المحلية هي"بيان تقديري لما يجوز للهيئة المحلية إنفاقه والايادات التي يتوقع تحصيلها خلال فتره السنة القادمة وتعتبر الموازنة المحلية عن برنامج المحافظة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفترة القادمة "(١).

وتُعرف الموازنة المحلية أيضا "مجموع الموازنة التشغيلية والاستثمارية لعموم دوائر المحافظة بما فيها مجلس المحافظة ومكتب المحافظ الذي يقوم بتوحيدها ومراجعتها ومن ثم ارسالها الى مجلس المحافظة لغرض المصادقة عليها ورفعها الى وزارة المالية حسب قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨)"(٢).

وتُعرف الموازنة المحلية كذلك بأنّها "الوثيقة المعتمدة للنفقات المتوقعة والايادات المنتظرة لوحدات الادارة المحلية عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة مالية "(٣). وهناك نوعين من الموازنات في الحكومة المحلية(٤).

الموازنة الاستثمارية (الرأسمالية) وهي نفقات للمشاريع الطويلة الامد ومشاريع البنى التحتية الصغيرة .ليس لدى العراق موازنة رأسمالية متعددة السنوات ، لذا ينبغي إعداد موازنة سنوية للمشتريات الرأسمالية الكبيرة .

أما الموازنة التشغيلية وهي المبالغ اللازمة لتسيير العمليات اليومية للحكومة المحلية مثل الرواتب، والاعانات المالية، والتجهيزات، والخدمات، واموال الصيانة والتشغيل وأي مصاريف تشغيل أخرى .

وأنّ موازنة المحافظة في ضوء التطورات السياسية الحاصلة وفي ظل دستور (٢٠٠٥) تعبر عن عمل المحافظة وسياسة هيئاتها التشريعية، والتنفيذية لان موازنة المحافظة لا تكاد تخلو من تلك الاهداف .

المحور الثاني: قواعد الموازنة العامة المحلية

تهدف قواعد الموازنة الى وضع نشاط السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية سواء أكان ذلك عند إعتادها للإيرادات، أم النفقات ، أم الرقابة عند تنفيذ الموازنة المحلية على النفقات وتحصيل الإيرادات وفقا لما أعتدته، وأجازته ، وان اختصاص السلطة التشريعية يتضمن مناقشة كافة الإيرادات العامة المحلية، والنفقات العامة المحلية التي ينبغي على السلطة التنفيذية أن تعرضها في وثيقة واحدة لتظهر إجمالي النشاط الاقتصادي، وهو ما يعرف بمبدأ وحدة الموازنة، وإن الموازنة العامة المحلية التي تعرض في وثيقة واحدة ينبغي على السلطة التنفيذية أن تحترم توازن هذه الموازنة، وهو ما يُعرف بمبدأ توازن الموازنة العامة المحلية ، يضاف الى ذلك أن السلطة التشريعية لا تعتمد الموازنة المحلية بشكل إجمالي بل تتم مناقشة وإعتماد الموازنة بشكل مفصل لكل انفاق محدد، وإيراد واجب التحصيل، وإذا لم تتم كذلك فإن السلطة التشريعية تفقد فاعليتها، وهذا ما يُعرف بمبدأ شمول الموازنة، وشيوعها (عمومية الموازنة)، ولا تمنح السلطة التشريعية تلك الاجازة لفترة طويلة، ولكن تعطي الاجازة بشكل دوري تتم في كل عام ، وهذا ما يُعرف بمبدأ سنوية الموازنة^(٥). كما وتتبع في تحضير الموازنة المحلية نفس القواعد الفنية المعروفة في تحضير الموازنة العامة للدولة وهي وحدة الموازنة، وعموميتها، وتوازنها، وسنوضحها كالاتي:.

١. **قاعدة وحدة الموازنة:** يقصد بهذه القاعدة أن يتم إعداد، وتحضير الموازنة المحلية كوحدة واحدة تتضمن كافة الإيرادات، والنفقات المقدرة لمختلف الوحدات المحلية ، بمعنى آخر أن يتضمن مشروع الموازنة نفقات، وإيرادات الحكومة المحلية كافة المقدرة تفصيليا في وثيقة واحدة^(٦) كما أن الاخذ بقاعدة وحدة الموازنة هو إعطاء فكرة واضحة عن الوضع المالي للحكومة المحلية ، ولكي لا تقوم السلطة التنفيذية بإخفاء العجز الحاصل في الموازنة المحلية اذ ما أخذت بتعدد الموازنات، وبالتالي تستطيع السلطة التنفيذية التخلص من الضغوط، والانتقادات التي قد توجه اليها فيما لو عرضت الموازنة مع العجز الحاصل فيها ، وتفضل الموازنة الموحدة وذلك في حال تعدد الموازنات ستضعف رقابة السلطة التشريعية، ورقابة وزارة المالية على نفقات، وإيرادات الموازنات المتعددة لعدم عرضها على السلطة التشريعية ولعدم سيطرة وزارة المالية وضعف رقابتها^(٧).

٢. قاعدة توازن الموازنة المحلية:

يعد مبدأ توازن الموازنة المحلية نتيجة منطقية للمبدأ المعروف في المالية المحلية هو ان الموارد المحلية تحكم الانفاق المحلي، وبموجب هذا المبدأ ان الموازنة المحلية ينبغي أن تكون دائما في حالة توازن بمعنى أن تكون الإيرادات الواردة كافية لتغطية النفقات المقررة فيها^(٨)

٣. **قاعدة عمومية الموازنة المحلية :** ويقصد بهذه القاعدة ان تشمل الموازنة المحلية الإيرادات والنفقات كافة دون إجراء مقاصة بين الإيرادات، والنفقات، ولأريب أن طريقة الموازنة الاجمالية تعد أفضل من الموازنة الصافية نظرا لما تؤديه الأخيرة من ستر بعض النفقات أو الإيرادات وراء عمليات المقاصة كما

تتطوي قاعدة عمومية الموازنة المحلية على مبدأ آخر مرتبط بالمبدأ الأول السابق الذكر هو مبدأ عدم تخصص الإيرادات، فلا يخصص إيراد معين للأنفاق على باب معين من أبواب الانفاق المحلي بل تجمع الإيرادات المحلية كلها دون تخصص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تدرج بها النفقات كلها ، ذلك أنّ تخصيص إيراد معين للأنفاق على أبواب معينة يؤدي، أما الى قصور المال على الحد الكافي لتحقيق الأغراض المرجوة من هذا الانفاق ، وأما الى توفر الأموال لهذا الغرض بكميه أكبر من اللازم لها غير انه يستثنى من ذلك القروض المحلية التي ينص المشرع أحيانا على وجوب تخصيصها لأغراض محددة^(٩).

٤. **قاعدة سنوية الموازنة المحلية:** تأخذ الموازنة المحلية بقاعدة سنوية الموازنة شأنها في ذلك شأن الموازنة العامة للدولة فتوضع لمدة اثني عشر شهر يُطلق عليها أسم السنة المالية ولا يشترط أنّ تتفق مع السنة الشمسية أي تبدأ في أول يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر وإنما تتبع عاده بداية، ونهاية السنة المالية للموازنة العامة للدولة^(١٠). وتقوم قاعدة سنوية الموازنة على عدد من المبررات اهمها :

أ. **الاسباب المالية :** إذ تتعلق هذه الاسباب بدقة التقدير للإيرادات، والنفقات ، فإذا كانت المدة أكثر من سنة لا تكون التخمينات دقيقة مما يصعب تقديرها فضلا عن ذلك فقد يصاحب طول المدة من أحداث، وظواهر طارئة تؤدي الى حدوث إرباك، وعجز في الموازنة المحلية^(١١) هذا من جانب ، من جانب آخر إنّ النطاق السنوي يتوافق مع النظام الذي يسير عليه الافراد، والمؤسسات في إجراء حساباتهم كما يتوافق مع التسلسل الطبيعي لفصول السنة وأن أعمال تحضير الموازنة، والتصويت عليها يتطلب مجهودا كبيرا، ووقتا ليس بالقصير وهذا لا يسمح بتكرار الامر أكثر من مرة واحدة في السنة^(١٢) ولو كانت الموازنة المحلية أقل من سنة كثلاثة، أو ستة أشهر لأدى ذلك الى بعض النتائج الضارة^(١٣).

ب. **الاسباب السياسية :** لكي تستطيع السلطة التشريعية من معرفة المركز المالي للحكومة المحلية لابد من مناقشة اعمال السلطة التنفيذية ومراقبتها سنويا ، ولأهمية محتويات الموازنة إذ نجد إنّ لو طالت مدة الموازنة عن سنة لضعفت الرقابة ، ولو قصرت عن السنة لأصبحت الرقابة مرهقة شديدة الوطأة؛ ولكانت مدعاة لتعطيل الاعمال، لهذا جرت العادة ان تكون الموازنة عن سنة واحدة^(١٤).

ت. **الاسباب الاقتصادية :** فإذا وضعت الموازنة لمدة تزيد، أو تقل عن السنة فأنها لا تكون فعّالة في التأثير على الفترات الاقتصادية لكون أنّ بعض الازمات الاقتصادية لا تظهر إلا بعد مرور فترة أطول من السنة مما يصعب على الموازنة من التكيف معها^(١٥).

المحور الثالث: مراحل اعداد الموازنة المحلية

تمر الموازنة العامة المحلية بأربع مراحل اساسية وهي كما يأتي :

أولاً: مرحلة إعداد الموازنة المحلية : تعد عملية اعداد وتحضير، الموازنة المحلية المرحلة الأولى من مراحل دوره الموازنة، ويقصد بها الطور الذي يعد فيه مشروع الموازنة من حيث تقدير النفقات وما ينتظر تحصيله من الموارد المحلية خلال السنة القادمة^(١٦).

وإنّ دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ بموجب المادة (١٢٢/ثانيا) نص على (منح المحافظات التي لم تنظم في إقليم صلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من اداره شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون) كذلك نص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بموجب المادة (٣١/أولاً) على (إعطاء المحافظ صلاحية إعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها الى مجلس المحافظة).

تتولى المجالس المحلية وضع مشروعات الموازونات الخاصة بها ولاشك بأنّ المجالس المحلية أقدر من غيرها على تقدير مواردها المنتظرة عن السنة المقبلة، وعلى المفاضلة بين اوجه الانفاق المحلي خلال هذه الفترة في حدود الموارد المالية المرتقبة، إذ تقوم الأجهزة التنفيذية داخل المجالس المحلية بعمليات تقدير النفقات العامة المحلية كل منها في دائرة اختصاصه ثم تتولى الادارة المالية بتجميع البيانات، وتنسيقها وازافة ارقام الايرادات اليها ، إذ تضع بعدئذ مشروعات الموازونات كاملة تحت تصرف رؤساء المجالس المحلية ، حيث يتولى رؤساء المجالس المحلية عرض هذه المشروعات على المجلس المحلي لمناقشتها، وقرارها، إذ تصبح المشروعات صادرة ،فعلا من تلك المجالس باعتبارها شخصية معنوية مستقلة ، وصالحة للتقديم للسلطة التي تقوم بالاعتماد لفحصها، والتصديق عليها ، إذ نجد أنّ سلطة المجالس المحلية في تحضير مشروع الموازنة ليس مطلقا من كل قد بل أنّ تلك المجالس تلتزم بالكثير من القواعد التي يضعها المشروع سواء من حيث موعد تحضيرها، أم تقسيم أبوابها، أم من حيث الاطار الفني الذي توضع فيه^(١٧).

نجد إنّ المشرع يحرص على أنّ يتم وضع مشروع الموازنة المحلية قبل بداية السنة المالية للمجلس المحلي بوقت كافٍ، إذ تمكن السلطة المختصة بإعتمادها قبل ان تحل السنة الجديدة كما يضع المشرع قواعد معينة فيما يخص تقسيم النفقات والايرادات داخل الموازنة ، وتتبع الموازونات المحلية في الدول العربية، ومنها العراق في تقسيم إيراداتها ومصروفاتها نفس التقسيمات المعمول بها في الموازنة العامة للدولة^(١٨)

ولاشك أنّ البحث في إعداد الموازنة الخاصة بالمحافظة (الموازنة المحلية) يتطلب منا معرفة الجهة التي تتولى ذلك ، والإجراءات المتعلقة بذلك وهو ما سنتناوله كالاتي:-

أ. السلطة المختصة بأعداد الموازنة المحلية

إنّ إعداد الموازنة العامة للدولة يتم عبر السلطة التنفيذية ،ولعل ذلك ينبع من إختيارات سبق وان ذكرناها في المبحث السابق، فان إعداد الموازنة الخاصة بالمحافظة يعهد به الى الجهاز التنفيذي فيها والمتمثل بالمحافظ، إذ إنّّه يقف على رأس الهرم في المحافظة وهو ما شارت اليه المادة(١٢٢/ثالثا) من دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) نصت على(يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس)^(١٩) وهو المعنى نفسه الذي جاءت به المادة (٢٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) إذ نصت

على (يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة هو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية)^(٢٠).

ولو عدنا الى النصوص القانونية التي نظمت مساله إعداد الموازنة من قبل المحافظ نجد أنّ المادة (٣١/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) وفي معرض الحديث عن اختصاصات المحافظات قد أشارت الى أنّ من الاختصاصات التي يمارسها المحافظ (إعداد الموازنة العامة للمحافظات وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها الى مجلس المحافظة) ولما كانت المحافظة تتكون من عدة أقضية فان كل قضاء يقوم بإعداد موازنته الخاصة، ومن ثم ترفع الى المحافظة لغرض إدراجها ضمن موازنة هذه المحافظة هذا ما نصت عليه المادة (٤١/رابعاً) ضمن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) أنّ من صلاحيات القائم مقام (إعداد مشروع الموازنة العامة المحلية للقضاء وإحالتها الى مجلس القضاء).

ب. إجراءات إعداد الموازنة المحلية

بينما فيما تقدم أنّ المحافظ هو الذي يتولى إعداد الموازنة المحلية (موازنة المحافظة) عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية^(٢١) وان هذه الاعداد يتم بعده إجراءات حتى تخرج الموازنة في الشكل الذي يمكن مرورها الى المرحلة اللاحقة للإعداد، إذ أنّ وجوب الابتعاد عن المغالاة في تقدير الإيرادات، وتقليل المبالغ المخصصة للنفقات، وفي هذا الشكل فتأتي موازنة المحافظة موازنة شكلية ، فالدقة في تقدير النفقات والإيرادات أهمية كبرى في تحقيق الأهداف التي توضع الموازنة من أجلها لذلك ينبغي أنّ يأتي التقدير قريب من الواقع كما يفترض أيضاً اقتراب وقت التقدير من بداية التنفيذ فلا يصح ان فتره طويله بين تقدير الإيرادات، والنفقات وبين بداية السنة المالية حتى تكون التقديرات مبنية على الظروف القائمة وقت التنفيذ^(٢٢).

ونلخص من الحديث السابق أنّ إجراءات إعداد موازنة المحافظة تتمثل بما يأتي:

أ. **تقدير النفقات:** إذ يتم تقدير النفقات التي يتوقع من المحافظة أنفاقها، وان هذا التقدير لابد أنّ يقوم على أسس، وقواعد تجعل هذا التقدير اكثر دقة، و وضوح فضلاً عن الإخلاص في التقديرات، وعدم المبالغة والابتعاد عن الارتجال والتحكيمية، إذ ينبغي أنّ تكون تلك التقديرات أقرب الى الواقع؛ لأنّ الخطأ في تقدير النفقات يؤدي الى شل حركة الجهاز الإداري^(٢٣).

وفيما يتعلق بأساليب تقدير النفقات المحلية فهناك أساليب متنوعة، إذ أنّ الطريقة المتبعة بشكل عام هي طريقه (التقدير المباشر) والذي يتم من قبل المسؤولين المعنيين بعملية التقدير داخل الوحدة المحلية استناداً الى الأرقام الفعلية التي تم تنفيذها في السنوات السابقة بعد تعديلها إذ يتم تقسيم النفقات العامة المحلية على^(٢٤):

١. **النفقات الدورية الشبه الثابتة** - وتتمثل هذه النفقات بنفقات الرواتب، والأجور، والديون التي ينبغي على الحكومة المحلية تسديدها خلال سنة الموازنة ، وبصوره عامة فإنّ تقدير قيمة هذه النفقات يتسم بالبساطة، والسهولة النسبية إذ يتم الاستناد الى الأرقام الواردة في الموازنة السابقة

مع الأخذ بالحسبان التغيرات المتوقعة في السنة القادمة مثل زياده الرواتب، والأموال الناتجة عن زياده عدد المستخدمين.

٢. **النفقات المتقلبة** : والتي يمكن أن تكرر سنوياً ، ولكن ينتهي الانفاق عليها بمجرد تنفيذ المشروع، أو البرنامج ، مثل النفقات التي تخصص لبناء مدرسة ، أو شراء معدات وآلات، أو تجهيز بعض المستشفيات.

٣. **النفقات المتغيرة** : يتسم هذا النوع من النفقات بالتكرار، والدورية من سنة لأخرى كما يدخل في اطار الحاجات الإنفاقية للأجهزة الادارية المختلفة لكي تتمكن من أداء وظائفها، إذ تتمثل هذه النفقات بنفقات الانارة، و نفقات الهاتف .

ب. **تقدير الإيرادات** : إن عملية تقدير الإيرادات العامة المحلية تكون أكثر صعوبة، وأشد تعقيداً من تقدير النفقات ، إذ يقضي الامر التنبؤ بالمتغيرات الاقتصادية كافة، فضلاً عن ذلك أن الإيرادات تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية داخل الوحدة المحلية ، كما أن الدقة في تقدير الإيرادات له أهمية كبيرة إذ يتوقف عليها مدى التوازن الذي سيظهره مشروع الموازنة للسنة المالية القادمة. ولهذا يمكن القول أن تحديد الإيرادات بالدقة المطلوبة ، يعتمد بصورة اساسية على فعالية الطرق المتبعة في التقديرات، والمعلومات التي تتوفر لدى السلطة المختصة بالتقدير^(٢٤).

وبالنسبة الى تقدير المحافظة لموازنتها ليس هناك من شك بأن ذلك يتم من خلال احد الطرق الاتية:

١. **طريقة حسابات السنة قبل الاخيرة** : إذ يتم بموجب هذه الطريقة تقدير الإيرادات بالاعتماد على الإيرادات الفعلية لآخر موازنة نفذت اثناء إعداد الموازنة للسنة المالية الجديدة فالإيرادات لموازنة (٢٠٠٧) تقدر على أساس متساوي مع إيرادات سنة (٢٠٠٥) مع إدخال بعض التعديلات التي تدعو إليها بعض الاعتبارات الخاصة، وسميت هذا الطريقة بطريقة حسابات السنة قبل الاخيرة نظراً الى تحضير الموازنة المحلية بالاعتماد على أرقام السنة السابقة، وقد لا تكون نتائج هذه قد اتضحت يؤدي الى عدم الدقة في التقدير لذا يتم الاعتماد على أرقام السنة قبل السابقة للاعتماد عليها في تقدير الإيرادات وتعرف هذه الطريقة أيضاً بطريقة التقدير الآلي نظراً لان تقدير الإيرادات، لا يتطلب إلا مجهوداً قليلاً يأخذ بنتائج السنة قبل الاخيرة . ويغاب على هذه الطريقة أن الظروف في السنة المقبلة غالباً ما تتغير عما كانت عليه في السنة السابقة وهذا يؤدي الى عدم الدقة في تقدير الإيرادات ، فضلاً عن ذلك هناك بعض الجوانب الايجابية إذ تتسم هذه الطريقة بالبساطة، وعدم حاجة الادارة الى خبرة كبيرة للأخذ بها فضلاً عن أنها تحقق توازن الموازنة المحلية عندما تمر بدور التنفيذ^(٢٥).

٢. **طريقة الزيادة السنوية** : وتقوم هذه الطريقة على أساس تقدير الإيرادات المحلية على أساس متوسط الإيرادات في سنوات معينة سابقة مثلاً معدل السنوات الثلاث السابق على سنة التقدير يضاف الى ذلك زيادة نسبة مئوية تمثل الزيادة المضطردة في الدخل القومي، ويغاب على هذه الطريقة أنها لا تؤدي الى نتائج مطابقة للواقع، إذ لا تُراعى التطورات وسنوات الازدهار، والركود^(٢٦).

٣. طريقة التقدير المباشر : ومعنى ذلك أنّ تحدد مرافق المحافظة الإيرادات التي تتوقع تحصيلها للسنة المالية المقبلة، بشكل أقرب للواقع ، وهذه الطريقة هي الانسب للتقدير فيما لو لم تتم المغالاة في التقدير، أو أساءه الاستعمال. إذ ترتبط هذه الإيرادات بمستوى النشاط الاقتصادي داخل الوحدة المحلية فتزداد في اوقات الرخاء، والثروات، والمبيعات، والأرباح والاستهلاك، والعكس صحيح . بعد أنّ تتم مناقشة الموازنة داخل مجلس المحافظة للوصول الى تقديرات أكثر دقة وإنسجاماً مع الاهداف والبرامج التي يتوخى تحقيقها داخل المحافظة ،حتى تخرج مسودة نهائية من هذه الموازنة، تكون جاهزة للمصادقة عليها من الجهة المختصة^(٢٧) وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً.

ثانياً : مصادقة (إعتماد) موازنة المحافظة

تعد مرحلة الاعتماد المرحلة الثانية في دورة الموازنة العامة المحلية، ويتم بموجب هذه المرحلة التصديق على مشروع الموازنة المحلية بمعرفة السلطة المختصة (مجلس المحافظة) فيتحول هذا المشروع الى موازنة واجبة التنفيذ^(٢٨).

أنّ موافقة أعضاء مجلس المحافظة على الموازنة هو أمر مهم، وقاعدة اساسية ولا تعد الموازنة الخاصة بالمحافظة قابلة للتنفيذ دون أنّ تتم إعتماها من جهة أخرى غير الجهة التي أعدت مشروع الموازنة ، وقد أنيط بمجلس المحافظة هذا الامر ، إذ نصت المادة (٧ / الفقرة خامسا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) (المصادقة على مشروع الموازنة العامة للمحافظة المحال اليها من الحافظ واجزاء المناقلة بين ابوابها بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء ، على أنّ تُراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة والاقضية، والنواحي ورفعها الى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية لتوحيدها مع الموازنة الفدرالية)^(٢٩).

ويلزم للمصادقة على مشروع الموازنة العامة للمحافظة، وإجراء المناقلة بين ابوابها تصويت الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء على أنّ تُراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة، والاقضية والنواحي، وهنا لم يوضح لنا القانون هل المقصود هنا أعضاء المجلس بعمومه، أم الحاضرين فقط، ولكن البعض يوحى الى الاعضاء الحاضرين الذي يتحقق فيهم النصاب القانوني لعقد جلسات المجلس ، ويؤخذ على هذا ان اهمية موازنة المحافظة باعتبارها برنامج عمل لفترة مقبلة ، والمُعبر عن تطلعات أبناء المحافظة يقضي أنّ تجري المصادقة بأغلبية موصوفة ، ويبدو لنا أنّ هذا الامر لا يقتصر فقط على موازنة المحافظة بل يطول ايضاً للموازنة العامة للدولة ، وبعد المصادقة على الموازنة المحلية من قبل مجلس المحافظة يتم إحالتها الى وزارة المالية الاتحادية، ليتسنى توحيدها مع موازنة الدولة الاتحادية إذ تدرج موازنة المحافظات ضمن الموازنة العامة الاتحادية^(٣٠).

ثالثاً : تنفيذ موازنة المحافظة

تعد مرحلة التنفيذ مرحلة خطيرة ،في حياة الموازنة المحلية اذ توضع موضع التطبيق العملي، فتقوم الهيئة المحلية بإنفاق الاعتمادات المقررة في الأغراض المخصصة لها وتحصيل الموارد المأذون لها بجبايتها^(٣١).

يقصد بتنفيذ الموازنة المحلية إخراجها من دور التنبؤ، والتقدير عن مدة مقبلة الى دور التطبيق العملي ، ويتم التنفيذ بقيام الهيئات المحلية بتحصيل الإيرادات التي أُجيز لها جبايتها أو الانفاق على الابواب المقررة بالموازنة في حدود الاعتمادات الواردة بها^(٣٢).

وإنّ مرحلة تنفيذ الموازنة المحلية تقع على عاتق الجهة التنفيذية داخل المحافظة متمثلة بالمحافظ ، إذ تلتزم المحافظات بالحدود الواردة في قانون الموازنة ، كما إنّها تعتمد في تنفيذ الموازنة على ما تضعه وزارة المالية من تعليمات لغرض تسهيل تنفيذ الموازنة الاتحادية . وتعليمات وزارة التخطيط والتعاون الانمائي فيما يتعلق ببرامج المحافظة الاستثمارية ، إذ اخذت هاتان الوزارتان على اصدار هذه التعليمات بصورة دورية ، وإنّ عملية تنفيذ موازنة المحافظة ينقسم على قسمين الاول: تنفيذ النفقات، والقسم الثاني تحصيل الإيرادات.

أولاً: تنفيذ النفقات

تلتزم المحافظة بتنفيذ النفقات التي سبق ان قدرتها في موازنتها، مع الاخذ بعين الاعتبار أنّ اجازة الانفاق لا يعني الالتزام بأنفاق كامل مبالغ الاعتمادات ، وإنّما ينصرف الامر نحو الاجازة في حدود هذه الاعتمادات ، وعدم تجاوزها الا بعد حصول الموافقة الصريحة^(٣٣).

وإنّ عملية الانفاق تحددها اربع خطوات : اولها الارتباط بالنفقة من خلال قيام المحافظة بعمل يتضمن الانفاق، أو وجود التزام قانوني بأنفاقها، ثانيا : تتمثل بتحديد مبلغ النفقة الذي تقوم المحافظة بأنفاقها بينما تمثل الخطوة الثالثة بدفع هذه النفقة ، رابعا صرف النفقة، ويقصد به الدفع الفعلي للمبلغ الصادر به امر الدفع الى صاحب الحق فيه^(٣٤).

أنّ عملية الانفاق تمرّ ببعض المتغيرات التي قد تحدث ، فتحتاج الى بعض التعديلات بين اوجه الانفاق ، كما يترتب عليه ضرورة تغير الاعتمادات المقررة لكل وجه من اوجه الصرف التي سبق، وأنّ تم تحديدها في موازنة المحافظة ، إذ أنّ هذا الامر يستدعي من المحافظة الرجوع أولاً الى مجلس المحافظة لأجراء المناقشة بين الاعتمادات.

وتتكون نفقات المحافظة من^(٣٥):

١. رواتب موظفي مجالس المحافظات
٢. رواتب ومخصصات اعضاء مجالس المحافظات، والمصاريف الأخرى التي تصرف أثناء الاجتماعات.
٣. نفقات إنشاء، وصيانة ، وإدارة أية مؤسسة تنشأ بقرار من مجلس المحافظة
٤. نفقات إنشاء، وصيانة مدارس الحكومة المحلية وبدلات استئجارها، وأثمان الكتب
٥. نفقات تعمير المستشفيات، وصيانتها، أو بدلات استئجارها وثمان الدواء
٦. نفقات أعمال الري التي تعود الى الحكومة المحلية عدا ما تقوم به الحكومة المركزية
٧. نفقات جباية واردات الحكومة المحلية.

ثانيا : تحصيل الإيرادات

ويقصد بذلك ان تتولى الهيئات الادارية المخولة داخل المحافظة بتحصيل الإيرادات المقررة في موازنة المحافظة^(٣٦).

إذ تشمل إيرادات المحافظة ما يأتي^(٣٧):

- ١- الموازنة المالية الممنوحة للمحافظة من قبل الحكومة الاتحادية .
- ٢- الإيرادات المتحققة في المحافظة عدا النفط والغاز وتتمثل بما يأتي :
 - أ. الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضا عن تضرر البنى التحتية، وتلوث البيئة.
 - ب. أجور الخدمات التي تقدمها، والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها.
 - ت. الإيرادات المتحصلة من بدلات بيع وإيجار اموال الدولة المنقولة، وغير المنقولة.
 - ث. بدلات إيجار الاراضي المستغلة من قبل الشركات.
 - ج. نصف إيرادات المنافذ الحدودية.
 - ح. الهبات والتبرعات التي تحصل عليها المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية.
 - خ. خمسة دولارات عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة، وخمسة دولارات عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة، وخمسة دولارات عن كل (١٥٠) مائة وخمسين متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة.

رابعا : الرقابة على تنفيذ موازنة المحافظة

تعد الرقابة على تنفيذ موازنة المحافظة أمر ضروري ، لأن اي موازنة لم تعد تعني ارقاماً فقط، وإنما هي مشاريع، وبرامج تحوي على تطلعات للبناء، والرقى ، لهذا فإن اجازة الاعتمادات لم تكن نهاية المطاف، فلا بد من وجود رقابة تضمن لنا ان ما تمت الموافقة على انفاقه وتحصيله يتم وفق ما محدد له .

وفي نطاق الرقابة على تنفيذ الموازنة الخاصة بالمحافظة يمكن ان نقسم هذه الرقابة الى : رقابة محلية ، ورقابة اتحادية

١. **الرقابة المحلية** : ونقصد بها الرقابة من قبل الهيئات المحلية ،وتكون هذه الرقابة في نطاق المحافظة وتنقسم هذه الرقابة الى^(٣٨):

أ- رقابة ادارية : إذ تقوم بها اقسام الرقابة داخل الهيئات الادارية في المحافظة ، إذ تسبق هذه الرقابة عملية الصرف لذا فهي تقتصر على جانب الانفاق فقط دون التحصيل.

ب- رقابة مجلس المحافظة : كما هو معروف ان مجلس المحافظة يمارس الرقابة على أنشطة الهيئات المحلية جميعها لضمان حسن أدائها ، وفي الحقيقة أنّ هذه الرقابة تبدأ من يوم تقديم مشروع الموازنة من قبل المحافظ الى مجلس المحافظة، ومناقشته ثم التصويت عليه . إذ

يُمارس مجلس المحافظة الرقابة على بنود الموازنة وتدقيقها وسد الثغرات فيها ، لا تنتهي مهمة المجلس عند هذا الحد بل يبقى يمارس الرقابة على أداء المحافظة حتى عن دخول الموازنة حيز التنفيذ لضمان الشفافية والنزاهة في تنفيذ الموازنة .

٢. الرقابة الاتحادية: إذ تتم هذه الرقابة عبر السلطات الاتحادية ، كالسلطة التنفيذية متمثلة بوزارة المالية عبر ما تصدره من تعليمات تتعلق بتنفيذ الموازنة ، ومراجعة الحسابات الشهرية والحسابات الختامية للموازنة كذلك يمكن أن تكون الرقابة من قبل السلطة التشريعية (مجلس النواب) بصورة غير مباشرة، وبصورة مشتركة مع السلطة التنفيذية متمثلة برئيس مجلس الوزراء 'فضلا عن ذلك تمارس الرقابة عن طريق الهيئات المستقلة في إطار الدولة الاتحادية وهي ديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، وذراعها التنفيذي المفتش العام^(٣٩).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث لابد لنا من ان نسجل اهم ما توصلنا اليه من الاستنتاجات وما ندعو الية من المقترحات.

١. ان القواعد القانونية سواء في دستور ٢٠٠٥ او في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بخصوص تحديد الاختصاصات المالية للمحافظات قد جاءت غير دقيقة فهي لم تكن موفقة في التعبير عن المبادئ الاساسية التي جاء بها دستور ٢٠٠٥ في قيام المحافظات على وفق مبدأ اللامركزية الادارية.

٢. ضعف في ممارسة مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم الصلاحيات المالية والادارية بموجب المادة (١٢٢) من دستور عام ٢٠٠٥ النافذ بصورة فعلية .

٣. على الرغم من ارتفاع إسهام الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة إلا أنّ أهداف السياسة المالية الاجتماعية المتمثلة بأعاده توزيع الدخل لاتزال بحاجة الى مزيد من الاصلاحات.

٤. إنّ الحكومات المحلية اذا كانت بدون مصادر دخل مستقلة فإنها ستبقى معتمدة على الحكومة الاتحادية لتمويلها، وهذا الامر يجعل استقلالها المالي امراً غير مضمون وسيحول من تطبيق سياستها المالية .

٥. إنّ مراحل إعداد الموازنة العامة المحلية لا تختلف عن مراحل إعداد الموازنة العامة للدولة ، فهي تخضع لنفس المراحل التي تمر بها موازنة الحكومة الاتحادية .

٦. على الرغم من عدم إجراء تعداد سكاني فان الحكومة المركزية تعتمد على الكثافة السكانية في توزيع الإيرادات، وهذا الامر يجعل التخصيصات المالية مرتبطة مع نسبة السكان، وانما يفترض ان تكون توزيع التخصيصات المالية تتناسب مع حاجات النمو الاقتصادي القائمة على التخطيط او البرامج، ومراعاة المحافظات والمناطق التي هي بحاجة الى الانفاق اكثر من غيرها.

٧. تعدد أوجه الانفاق المحلي ليشمل النفقات الاستثمارية الخاصة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية في قطاعات الصحة، والتربية، والطرق والكهرباء، والنفقات التشغيلية إذ تشمل مكافئات الاعضاء ورواتب الموظفين المحليين، ونفقات الوقود، والصيانة وغيرها .
٨. إنّ اي نظام إداري ومالي لا تتوفر فيه رقابة فعّالة، ومنتظمة يعد نظاما ناقصا ويفتقر الى مقومات وجوده، لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف اداري يتعدى اثره على الغير .

الهوامش

- (١) محمد حلمي مراد، مالية الهيئات العامة المحلية في البلاد العربية - القاهرة ١٩٦٣ معهد الدراسات العربية العالمية، ص ٦٤.
- (٢) منظمة التنمية الدولية، دليل اعداد الموازنات للمحافظات العراقية، الطبعة الاولى، المجلد الرابع، ٢٠١١، ص ٣.
- (٣) علي انور العسكري، الفساد في الادارة المحلية، مكتبة بستان المعرفة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٥.
- (٤) منظمة التنمية الدولية، دليل اعداد الموازنات للمحافظات العراقية، المصدر السابق، ص ٣.
- (٥) احمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، الطبعة الاولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٦٠.
- (٦) محمد خصاونة، المالية العامة، الطبعة الاولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ١٦٢.
- (٧) اعداد علي حمود، المالية والتشريع المالي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٢٦.
- (٨) سعيد عبد العزيز عثمان، الاقتصاد العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٥٩٣.
- (٩) كيغام برتسيان، المصدر السابق، ص ١٦٠.
- (١٠) رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١٢.
- (١١). اعداد علي حمود، المالية والتشريع المالي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٣٤.
- (١٢) حسن عوضه، عبد الرؤوف قطيش، المصدر السابق، ص ٧٨.
- (١٣) كيغام برتسيان، المصدر السابق، ص ١٤٩.
- (١٤) هشام صفوت العمري، المصدر السابق، ص ٣٤٧.
- (١٥) اعداد علي حمود، المصدر السابق، ص ١٣٤.
- (١٦) سعيد عبد العزيز عثمان، المصدر السابق، ص ٦٠٠.
- (١٧) محمد حلمي مراد، المصدر السابق، ص ١٦٦.
- (١٨) محمد حلمي مراد، المصدر السابق، ص ١٦٧.
- (١٩) المادة (٢٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
- (٢٠) المادة (٣١/اولا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- (٢١) محمد طاقة، هدى العزاوي، المصدر السابق، ص ١٥٨.
- (٢٢) عادل فليح العلي، المصدر السابق، ص ٣٥.
- (٢٣) سعيد عبد العزيز، المصدر السابق، ص ٦١٠.

- (٢٤) سعيد عبد العزيز عثمان ، المصدر السابق ، ص ٦١٠.
- (٢٥) عادل العلي ، المصدر السابق، ص ٣٦٢.
- (٢٦) مجيد عبد جعفر الكرخي ، المصدر السابق، ص ٣٣٠.
- (٢٧) محمد جمال الذنبيات، المصدر السابق، ص ٢٨٨.
- (٢٨) خبابة عبد الله ، اساسيات في اقتصاد المالية العامة، الطبعة الاولى ، شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٤
- (٢٩) المادة (٧) الفقرة خامسا من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨
- (٣٠) المصدر نفسه
- (٣١) محمد حلمي مراد ، المصدر السابق، ١٦٢،
- (٣٢) المصدر نفسه ، ص ١٨١
- (٣٣) رائد ناجي احمد، المصدر السابق ، ص ١٢٣
- (٣٤) عادل فليح العلي ، المصدر السابق ، ص ٣٧٢
- (٣٥) جواد كاظم عبود، الموازنة العامة في العراق بين الاعداد والتنفيذ، دراسة تحليلية مقارنة، لموازنات من ٢٠١٢-٢٠١٦ وموازنات الادارة المحلية (محافظة البصرة انموذجاً) دبلوم عالي، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص ٣٣
- (٣٦) رائد ناجي احمد ، المصدر السابق ، ص ١٢٤.
- (٣٧) عبد الرزاق الشيعلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٧-١٣٠.
- (٣٨) محمد عبد الله العربي ، المصدر السابق ، ص ١٢٦.
- (٣٩) عباس مفرج فحل ، دريد عيسى ابراهيم ، النظام القانوني لموازنة المحافظات غير المنتظمة في اقليم في العراق ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر، ص ٤١٩.

المصادر

اولاً: الدساتير

١. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: القوانين

١. قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٢. قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .
٣. القانون الاساسي السوري رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٧.
٤. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٦. قانون الموازنة العامة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .
٧. قانون الموازنة العامة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢.

ثالثاً: الكتب العربية والمترجمة

١. احمد خلف العفيفي ، التطور الاداري للدولة العراقية سنة ١٩٢٢-١٩٣٢ ، دار جريز للنشر والطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٨

٢. احمد خلف حسين الدخيل ، المالية العامة من منظور قانوني ، الطبعة الاولى ، مطبعة جامعة تكريت ، ٢٠١٣
٣. احمد رشيد ، الادارة المحلية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، ١٩٨١.
٤. خالد واصف الوزني ، احمد حسين الرفاعي ، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق ، الطبعة العاشرة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩
٥. خبابة عبد الله ، اساسيات في اقتصاد المالية العامة ، الطبعة الاولى ، شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩
٦. رائد ناجي احمد ، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٢
٧. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣
٨. محمد زكي النجار ، الدستور والإدارة المحلية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥
٩. محمد شاكر عصفور ، اصول الموازنة العامة ، دار المسيرة للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠١٤

رابعاً: المجلات والدوريات

١. اريج طالب كاظم ، اختصاص السلطة الاتحادية في التشريع العراقي في ظل الدستور الحالي وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، ٢٠١١
٢. المنظمة العربية للعلوم الادارية ، مشروع النظام المالي الموحد للدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢
٣. بان صلاح عبد القادر الصالحي ، تخصيص الايرادات في الدول الفدرالية ، بحث منشور في مجلة المنصور ، كلية المنصور الجامعة ، عدد ١٤ ، ٢٠١٠
٤. حنا رزوقي الصائغ ، المحاسبة والتخطيط المالي ، مجلة المالية ، وزارة المالية العراقية ، العددان الاول والثاني ، بغداد ، ١٩٧٦
٥. رافع خضر شبر واخرون ، تطبيق الفدرالية في العراق ، دراسة في الاشكاليات والمعالجات ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الادارة والقانونية ، مجلد ١٠ ، العدد السادس ، ٢٠٠٥